

فصلنامه تحقیقات جدید علوم انسانی

Human Sciences Research Journal

دوره چهارم، شماره ۲۸، تابستان ۱۳۹۹، صص ۶۸-۵۱

New Period 4, No 28, 2020, P 51-68

ISSN (2476-7018)

شماره شاپا (۲۴۷۶-۷۰۱۸)

مراجعة القضاء الدستوري

م سالم نعمه رشيد الطائي

كلية العلوم السياسية، جامعة كربلاء

ملخص البحث

على الرغم من تدرج القواعد القانونية، وعلو الدستور وارتفاعه عن كافة القواعد إلا أن هذا لم يغني أبداً عن تنحية القواعد الدستورية عن التفسير أو التعديل إذا ما شابها لبث، فالسمو الدستور كان عليه أن يسير إلى جانب حفظ الحقوق، وصيانة الحريات وهو ما يفترض آلية دستورية خاصة لمراقبة مدى دستورية القوانين وإزالة اللبث، وتنقيتها من أي شوب.

تمثلت هذه الآلية في الجهاز الأكثر عدالةً وحيدةً ونزاهةً داخل أي دولة، وكان القضاء الدستوري هو العامل البارز في هذه الرقابة، منذ أن استقل وجوده بشكل ملحوظ دوناً عن أي جاهر فاعل آخر داخل الدولة فدوره في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين فرض استثناء من مبدأ فصل السلطات، وجعله الحامي الفعلي لهذا المبدأ الدستوري المعتمد في الأنظمة الدستورية البرلمانية والرئاسية على حد سواء، كما أن القرارات التي صدرت عن المحاكم والمجالس الدستورية رسخت دورها كمرجع ذي طابع قضائي أخير في صون الحقوق والحريات التي ضمنتها الدساتير فأصبحت قاعدة لا تقل أهمية ولا يمكن الانحراف عن التمسك بها مثلها مثل كافة القواعد القانونية الأخرى.



Constitutional court review

Salim Neamah Rashid

Abstract

Although the legal rules are graduated, the constitution is high, and its elevation is above all rules, this has never made it impossible for the constitutional rules to be removed from interpretation or amendment if they are marred by broadcasting.

Especially to monitor the constitutionality of laws and remove emission, and purify it of any defect.

his mechanism was represented in the most just, single and impartial apparatus within any state, and the constitutional judiciary was the prominent factor in this oversight, since his presence significantly increased without any other ready actor within the state.

His role in exercising control over the constitutionality of laws imposes an exception to the principle of separation of powers And made him the actual protector of this constitutional principle adopted in both the parliamentary and presidential constitutional systems, and the decisions issued by the constitutional courts and councils have cemented their role as a final judicial reference in safeguarding the rights and freedoms guaranteed by the constitutions, and they have become a rule of no less importance and cannot be deviated from adherence It has, like all other legal rules.

مقدمة

يعمل الدستور على تحديد نظام عمل السلطة السياسية وصلاحيات الحكام، بحيث لا يبقى تطبيق آليات الحكم رهينة بإرادة الحكام الشخصية، بل تبقى تصرفاتهم خاضعة لشروط تلك القاعدة الأساسية التي أقرتها الأمة^(١). غير أن هذا التحديد لا يُعد كافياً بحد ذاته لتحديد مفهوم الدستور بعد أن تبلور دوره ليصبح الضامن الأساسي للحريات العامة وحقوق الإنسان، إذ يجب على القوانين التي تنظم الحقوق والحريات أن تكون منتظمة، على أن يكون هناك انسجام في المنظومة القانونية في الدولة^(٢)، من هنا تظهر أهمية مبدأ سمو الدستور في تكوين دولة القانون، حيث تعد هذه القاعدة الدستورية عماد أي نشاط قانوني، والمصدر الأساس لشرعية أعمال السلطة في الدولة^(٣). إلا أن هذا السمو للقواعد الدستورية يفترض آلية خاصة لتعديل أية قاعدة دستورية مختلفة عن تلك المتبعة لتعديل القواعد القانونية العادية، في ظل مبدأ هرمية القواعد التي تنظم

1. DUHAMEL O., MENY Y Dictionnaire constitutionnel. Relie. Presses universitaires de France - PUF, 1992, p. 208.

2. Harmonie et conformité des lois à la Constitution et ses garanties.

انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www2.assemblee-nationale.fr/>

٣. صليبيا أمين، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة السياسية الحديثة للكتاب، ٢٠٠٣، طرابلس، لبنان، ص ٧٧.



عمل المجتمع والعلاقات بين أفرادها ومع الدولة. وقد أجمعت معظم الأنظمة على وضع الدستور والقواعد الدستورية على رأس الهرم، لمراقبة مدى دستورية القوانين من أجل تفعيل مفهوم دولة القانون، التي تقضى بخضوع جميع السلطات الدستورية في أي دولة ديمقراطية إلى أحكام القواعد الدستورية، لذا كان لزاماً على كل دولة إيجاد جهاز معنى بمراقبة دستورية هذه القوانين وتفسير القواعد الدستورية في حال غموضها، وذلك صوتاً لما يمثله الدستور كحامٍ للحقوق والحريات؛ وعليه أوجدت فكرة القضاء الدستوري.

لما كان القضاء الدستوري حديث العهد، حيث لم تنتشر المحاكم والمجالس الدستورية في أوروبا إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أما في الدول العربية والأفريقية فقد بدأت بالظهور منذ نهاية سبعينات القرن الماضي^(١)، غير أن القضاء الدستوري خطى خطوات متقدمة كرسست وجوده المستقل بشكل ملحوظ عن باقي السلطات في الدولة، بما فيه السلطة القضائية، فدوره في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين فرض استثناء من مبدأ فصل السلطات، وجعله الحامي الفعلي لهذا المبدأ الدستوري المعتمد في الأنظمة الدستورية البرلمانية والرئاسية على حد سواء، كما أن القرارات التي صدرت عن المحاكم والمجالس الدستورية رسخت دورها كمرجع ذي طابع قضائي أخير في صون الحقوق والحريات التي ضمنتها الدساتير، في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

موضوع البحث:

"مراجعة القضاء الدستوري"

مشكلة البحث:

تركز هذه الدراسة على بيان عمل القضاء الدستوري ونظام مراجعته للقوانين فيما يخص تعديل الدستور من ناحية، ومن ناحية أخرى فيما يخص تفسير الدستور وبيان مدى مشروعية ذلك من خلال ما ورد عليه العمل في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة في كل من لبنان ومصر، في إطار احترام مبدأ سمو الدستور الذي تناوله الفقه الدستوري، واحترام النظام الأساسي للحكم المعمول به داخل هذه الدول ومن خلال إلزام السلطة التنظيمية بالالتقيد بقواعده وعدم الخروج على أحكامه فيما تصدره من أنظمة^(٢).

أهداف البحث:

١. بيان نظام مراجعة القضاء الدستوري.
٢. بيان النصوص القانونية التي نصت على نظام مراجعة القضاء الدستوري سواء في نصوص الدستور ذاته، أو من خلال قوانين مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا.

١. سليمان عصام، أين نحن من العدالة الدستورية، توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان، منشورات المجلس الدستوري ٢٠١٧، ص ٦١.

٢. د. رمزي الشاعر، الرقابة على دستور القوانين، مكتبة كلية القانون، ٢٠٠٤، ص ٩٣.



٣. شرح طبيعة الوظيفة القضائية لكل المجلس الدستوري اللبناني، والمحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية، والمقارنة بينهما.

منهجية البحث:

لبيان كيفية مراجعة القضاء الدستوري، اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص الدستورية والقوانين المكمل لها مع المقارنة في ذلك بين بعض التشريعات العربية والأجنبية بهدف بيان الاختلافات والمتشابهات فيما يخص موضوع بحثنا، وهو ما استلزم اتباع المنهج المقارن.

هيكلية البحث:

مقدمة

المبحث الأول: نظام مراجعة القضاء الدستوري

المطلب الأول: إجراءات مراجعة القضاء الدستوري بشأن تعديل القانون.

المطلب الثاني: إجراءات مراجعة القضاء الدستوري بشأن تفسير القانون.

خاتمة

المبحث الأول

نظام مراجعة القضاء الدستوري

تقسيم:

يعد الشعب هو مصدر السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة، وهو صاحب السيادة الذي يعبر عنها بالاقتراع العام في انتخابات حرة ونزيهة، تجري دورياً، وينتق منها برلمان يتولى التشريع، فكيف يجوز لمحكمة دستورية أو لمجلس دستوري، لا يعبر عن إرادة الشعب، وغير مسؤول أمامه، ومستقل عن السلطات جميعها وغير مسؤول أمام أي منها، أن يمارس رقابة على القوانين التي يضعها البرلمان ممثل الشعب والمعبر عن السيادة الوطنية^(١) إن استقلالية المجلس الدستوري عن السلطات هو أمر جوهري ليستطيع المجلس القيام بدوره، ما يحتم توسيع صلاحياته ليشكل الضمانة الأساسية لاحترام الدستور.

المطلب الأول: إجراءات مراجعة القضاء الدستوري بشأن تعديل القانون.

المطلب الثاني: إجراءات مراجعة القضاء الدستوري بشأن تفسير القانون.

١. سليمان عصام، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين، الكتاب السنوي، منشورات المجلس الدستوري، ٢٠١٢، ص ٤٨ وما يليها.



المطلب الأول

إجراءات مراجعة القضاء الدستوري

إن شرعية القضاء الدستوري تنبثق من شرعية الدستور المعبرة عن الإرادة العامة والسيادة الوطنية، ومن المهمات التي أناطها الدستور به، فرض احترام أحكامه في عملية التشريع وصون شرعية السلطة التشريعية ذاتها.

يكتسب هذا القضاء شرعيته في الأنظمة الديمقراطية، وهو مؤسسة دستورية أساسية في النظام، كمؤسسة المجلس النيابي ومجلس الوزراء، تستمد شرعيتها من الدستور نفسه التي نص عليها ومنحتها الصلاحيات. وبالتالي إن سلطة المجلس الدستوري هي سلطة مؤسسة دستورية مستقلة كالسلطة التشريعية، ولا يجوز الاستغناء عنها، لأن غيابها يقود إلى التفلت من أحكام الدستور في عملية التشريع، ويفسح المجال أمام الأكتريّة البرلمانية لتشريع بما يستجيب لمصالحها بدون مراعاة النصوص الدستورية، كما يؤدي إلى وضع قوانين انتخاب، تحت تأثير موازين القوى السياسية في البرلمان، لا تراعي المبادئ التي ضمنها الدستور، وإجراء انتخابات تشريعية لا مجال للفصل في صحتها، فترسم علامات استفهام كبرى حول شرعية البرلمان المنبثق منها، ومدى تعبيره عن الإرادة الشعبية، وتالياً حول شرعية القرارات الصادرة عنه.

وقد عكس ذلك اتفاق الطائف في لبنان، حيث كان سبباً في خلق المجلس الدستوري اللبناني، إلا أن السلطة التشريعية حددت أنظمتها مراجعتها وقصتها بـ: أولاً: مقارنة مع أنظمتها المراجعات المعتمدة والمستحدثة والمبتكرة في العديد من الدول التي تؤمن بالعدالة الدستورية.

ثانياً: ما يحتم بحث مسألة إمكانية منح الأفراد حق الدفع بدستورية نص قانوني في النظام القضائي اللبناني. ومن المعلوم أنه تم إنشاء المجلس الدستوري اللبناني بموجب المادة (١٩) من الدستور المعدل عام ١٩٩٠ وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني، في الباب الثاني المخصص للسلطات، كونه سلطة دستورية مستقلة، وحددت قواعد تشكيله وتنظيم عمله لاحقاً بموجب القانون رقم (٢٥٠) بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٣، الذي أقره مجلس النواب، فيما نصت عليه المادة (٢) بأن: "المجلس الدستوري يتألف من عشرة أعضاء يعين مجلس النواب نصفهم بالغالبية المطلقة ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكتريّة ثلثي أعضاء الحكومة".

وبموجب المادة (٣) ^١ المستحدثة بالقانون رقم (٤٣) بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٨، "يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي مدة خمس وعشرين عاماً على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية والإدارية مدة خمس وعشرين عاماً على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة خمس

١. خضع قانون إنشاء المجلس الدستوري ٩٣/٢٥٠ لتعديلات عدة تتعلق شغلها بشروط العضوية وذلك بموجب القوانين ٣٠٥/٣/٢١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ و ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ و ٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤، والقانون الصادر في دار ٢٠٠٦/٦/٩ المعتبر نافذاً حكماً تطبيقاً للمادة ٥٧ من الدستور، والقانون ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣.



وعشرين سنة على الأقل، على ألا يقل عمر العضو عن الخمسين سنة ولا يزيد عن أربع وسبعين سنة". حددت أيضاً المادة (٤) ^(٨) منه مدة ولاية أعضاء المجلس بـ (٦ سنوات) غير قابلة للتجديد، ونصت على أنه بصورة استثنائية، تنتهى ولاية نصف أعضاء أول هيئة للمجلس بعد ثلاث سنوات يجرى اختيارهم بالقرعة ويعين خمسة أعضاء بدلاً عنهم لمدة (٦ سنوات) من قبل المرجع الذى اختار الأعضاء الأصليين ^(٩).

غير أن الصلاحيات التى أنيطت بالمجلس الدستورى اللبناني قلصت من دوره فيما خص ممارسته رقابة فاعلة على دستورية القوانين، بغية الحفاظ على الانسجام فى المنظومة القانونية للدولة، وصون الحقوق والحريات التى ضمنها الدستور، والعمل على انتظام المؤسسات الدستورية إذ لا يستطيع المجلس الدستورى ممارسة رقابة على دستورية قانون ما لم يتلق طعناً فى دستوريته، خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلى نشره فى الجريدة الرسمية ^(١٠)، وذلك من قبل من لهم حق الطعن ^(١١)، وهم حصراً رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعشرة نواب على الأقل، ورؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً فى ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وفى حال عدم تلقى أية طعون خلال المهلة المحددى يصبح القانون نافذاً حتى ولو كان مخالفاً للدستور، ويصبح تطبيقه واجباً من قبل الجهات المعنية التى ترعى تطبيقه بما فيه المحاكم ^(١٢).

تأكد ذلك من خلال نص المادة (١٨) من القانون رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٩٣، حيث يتولى الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التى لها قوة القانون وهى تشمل الأعمال التشريعية التى يمكن أن تصدر عن السلطة التنفيذية، وخلافاً لأى نص مغاير، لا يجوز لأى مرجع قضائى أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع لمخالفة الدستور أو مخالفته مبدأ تسلسل القواعد والنصوص.

مثال ذلك: القانون النافذ بمرسوم سندا للمادة (٥٨) من الدستور، وقانون الموازنة النافذ بمرسوم سندا للمادة (٨٦) من الدستور، والمراسيم التشريعية التى تصدرها الحكومة استناداً إلى تفويضها من قبل مجلس النواب ^(١٣).

كما يعلن المجلس الدستورى فى قراره ما إذا كان القانون قد جاء مطابقاً للدستور أو مخالفاً له. فإذا قرر المجلس الدستورى أن النص موضوع المراجعة مشوب كليا أو جزئياً يعيب عدم الدستورية أو عدم مطابقتها للدستور، فإنه يقضى بإبطاله بقرار مسبب، ويعتبر النص الذى تقرر بطلانه، كأن لم يكن ^(١٤).

١. عدلت المادة؛ بموجب القانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٢.

٢. سليمان عصام، أين نحن من العدالة الدستورية، مرجع سابق، ص ١٧.

٣. الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من القانون ١٩٩٣/٢٥٠ المتعلق بإنشاء المجلس الدستورى.

٤. المرجع نفسه الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٩.

٥. محضر جلسة المصفى الفكرى الثانية حول «إجراءات مراجعة المجلس الدستورى فى النظام اللبناني، مداخلة الرئيس عصام سليمان، تاريخ ٢٧ تموز

٢٠١٧، ص ٧١. دور القضاء الدستورى فى بناء دولة الحق فى لبنان، ٢٠١٧، ص ٨.

٦. راجع المادتين ٥٨ و٨٦ من الدستور اللبناني.

٧. المادة ٢٢ من القانون ٩٣/٢٥٠.



وقد حدد الدستور اللبناني في المادة (١٩)^{١٩} والمادة (١) من قانون إنشاء المجلس الدستوري^{١٤} مهمة هذا المجلس بشأن مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون وبث النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. على أن الغاية من إنشاء المجلس الدستوري هي ضمان العيش المشترك ومصلحة المواطن^{٢٠}. وبالتالي، حصرت مراجعة المجلس الدستوري بيت طعون الانتخابات النيابية والرئاسية والرقابة على دستورية القوانين من خلال مراجعات يتلقاها ضمن فترة محددة.

إن دور المجلس الدستوري اللبناني يستدعي البحث في أساس سلطة البرلمان، فالدستور هو الذي أناط السلطة التشريعية بالبرلمان ونظم قواعد ممارستها، وهو الذي نص على انبثاق سلطة البرلمان من الشعب، كما نص على المبادئ التي يجب أن تركز عليها الآليات المعتمدة في قانون الانتخاب الذي تجرى على أساسه الانتخابات التشريعية. والتي تركز شرعيتها في سلطة تكوينها، والتزامها باحترام الدستور والتقيّد بأحكامه. فإن أعمال السلطة التشريعية، وتحديد النصوص التي تضعها، لا تعبر عن الإرادة العامة الصحيحة، ولا قيمة قانونية فعلية لها إلا إذا جاءت مطابقة للدستور وغير متعارضة مع أحكامه.

يقضي أيضاً المجلس الدستوري بالفصل في صحة الانتخابات التشريعية من أجل صون التمثيل الصحيح في البرلمان، أي في أساس انبثاق سلطة النائب، فشرعية البرلمان رهينة بصحة الانتخابات، ولا يجوز للمجلس المنتخب من الشعب الفصل في صحة انتخابات أعضائه، لذلك، ينبغي أن تناط هذه الصلاحية بهيئة دستورية مستقلة، تكون لقراراتها صفة قضائية ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، فالسلطة التي تتولى التشريع ينبغي ألا يرقى الشك إلى شرعيتها لكي لا تحوم الشبهات حول شرعية قراراتها، كما أن القوانين التي تضعها السلطة الاشتراعية ينبغي أن تخضع للرقابة للتأكد من عدم تعارضها والدستور، وتجنب الخلل في المنظومة القانونية في الدولة، ولا يجوز أن تمارس هذه الرقابة السلطة نفسها التي وضعت هذه القوانين، لا بل يجب إناطتها بالقضاء الدستوري.

وفي مصر أصّر مجلس الدولة منذ إنشائه في عام ١٩٤٦ على حقه في متابعة سير القوانين وملاحقة تعارضها دون نص يبيح له ذلك، وفي عام ١٩٦٩ أنشأت في مصر لأول مرة محكمة مختصة بذلك، والتي كانت تجرى عن طريق الدفع حيث يتقدم به صاحب المصلحة أمام محكمة الموضوع، فإذا رأت أن الدفع جدي وأن هناك شكوك جديّة حول دستورية النص الذي يراد تطبيقه أوقفت الدعوى أمامها وحددت للخصم صاحب المصلحة مدة معينة يرفع الدعوى خلالها أمام المحكمة العليا.

١. المادة ١٩ من الدستور اللبناني.

٢. المادة ١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري تنص على الآتي :

"تنفيذاً لأحكام المادة ١٩ من الدستور، ينشأ المجلس الدستوري مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية، عدلت بموجب القانون رقم ١٥٠/١٩٩٩ تاريخ ١٠/٣/١٩٩٩".

٣. محضر جلسة المصفى الفكري الثانية حول "إجراءات مراجعة المجلس الدستوري في النظام اللبناني"، مداخلة الدكتور عصام إسماعيل، تاريخ ٢٧ تموز ٢٠١٧، ص ٧٤. مرجع سابق، ص ٩.



ثم صدر دستور عام ١٩٧١ فأنشأ المحكمة الدستورية العليا ولها اختصاصات متعددة خصها القانون دون غيرها بذلك كالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والفصل في تنازع الاختصاص، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والأخرى من جهة أخرى من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، وتولى المحكمة تفسير النصوص والقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩^١.

كما يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لنص المادة ٢٩ بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة وفق نص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بحيث تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(١) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء النظر بإحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(٢) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائية بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى لمن آثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ٣ أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن وفقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩^٢.

وبالتطبيق على ذلك، حكمته المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ ألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ١٠٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة^٣.

١. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري "المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطات العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ٢٢-٣٤.

انظر أيضاً المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

٢. عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء الثامن، شركة الجلال للطباعة دار الفكر والقانون، المنصورة، ١٩٩٨، ص ٩.

٣. عبد الفتاح مراد، المرجع نفسه، ص ٩-١٠.

انظر المادتين ٢٦ و ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.mohamah.net>

انظر المادة (٣) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥
انظر الموقع الإلكتروني:

Qistas.com/legislation/pal/view.325054



كما تصدى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى حكم له بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ حيث أيد فيه حق المحاكم المصرية فى التصدى لرقابة دستورية القوانين، والامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور وكانت محكمة القضاء الإدارى هى المصدرة لهذا الحكم وكانت حينها هى المحكمة القضائية الوحيدة بمجلس الدولة وقتها، وقد صدرت من محكمة القضاء الإدارى بعد حكم ١٠ فبراير ١٩٤٨ أحكام أخرى راقبت فيها دستورية القوانين بأسلوب الامتناع ومن ذلك حكمها بتاريخ ٢٥ ماى ١٩٤٨ الذى قرر أن "النص الوارد فى المادة ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٠٢، بإعفاء العربان من الخدمة العسكرية لا يتفق مع مبدأ المساواة بين المصريين فى الواجبات والتكاليف المنصوص عليها فى المادة ٣ من الدستور"^{٢٦}

إذن بإمكاننا أن نستخلص أن الرقابة القضائية كانت بصيغتين إما أن تكون عن طريق رفع دعوى تسمى بالدعوى الدستورية، كما يمكن أيضاً أن تكون حسب تقديم دفع فرعى يتوقف على أثره الفصل فى النزاع المبني عليه النص محل الدفع.

كما نصت المادة (١٧٧) من الدستور النافذ لعام ٢٠١٤، على أن: "يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور، وتصدر قرارها فى هذا الشأن خلال (٤٥) يوماً من تاريخ عرض الأمر، وإلا عد عدم إصدارها القرار إجازة للنصوص المقترحة. فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها".

ويتضح من نص المادة السابقة أن الاتجاه نحو تقرير الرقابة السابقة على القوانين المشار إليها، كان هدفه الحد من دور المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الثانى

مراجعة المجلس الدستورى بشأن تفسير الدستور

من بين مهام مراجعة القضاء الدستورى أيضاً هى قيامه بتفسير الدستور، فهو يحدد النصوص الدستورى التى يتطلبها الفصل فى دستورى قانون ما، ومن ثم يستخرج منها قواعد حقوقية أكثر دقة ووضوحاً من النص، ويحدد مدى تطابق النصوص القانونية المطعون فى دستوريتها مع هذه القواعد، ما يعنى أن هناك مرحلة ما بين تحديد النص الدستورى الواجب تطبيقه وعملية التطبيق نفسها، وهى مرحلة تفسير النص، التى هى من مهام القضاء الدستورى الأساسية.

ولقد ميز الفقه المقارن بين التفسير الأصيل وتفسير الفقه إن التفسير الأصيل بالمعنى الحديث، ليس فقط التفسير الذى يأتى به واضع النص، إنما التفسير الذى تضعه بصورة عامة سلطة مخولة ومؤهلة، ويكون للتفسير

١ عيسو نادى، أمير كهنة، الدفع بعدم دستورية القوانين، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ٢٦.



أثر فعلي بموجب النظام الحقوقي المعمول به في الدولة. وهكذا يكتسب صفة التفسير الأصيل، ذلك النابع من محكمة عليا أو من المجلس الدستوري.

وهنا يجب التمييز ما بين تفسير الدستور الذي هو من طبيعة عمل القضاء في معرض دعوى ما وما بين المراجعة لأجل تفسير الدستور^(٢٣) فأمام الصعوبات التي تواجه مجلس النواب باعتقاد تفسير موحد، إن مراجعة المجلس الدستوري لأجل تفسير الدستور تتيح لعدد من أعضاء المجلس النيابي أو رئيسه أو رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية التقدم بمراجعة أمام المجلس الدستوري لطلب تفسير الدستور وذلك لحسم النقاش الدائر والتباين حول نقطة ما، خصوصا بغياب حكم دستوري حقيقي. هذه المراجعة بشأن تفسير الدستور قد تعطى رئيس الجمهورية الفرصة من التقدم بمراجعة لأجل تفسير نص دستوري خلافى بغية حل الأزمة بواسطة المجلس الدستوري كونه رأس الدولة والحكم. وبالتالي يصبح المجلس الدستوري ضابط إيقاع الحياة السياسية من زاوية احترام الدستور على أن يكون نشاط المؤسسات مطابقة للدستور.

ويقوم القضاء الدستوري بدوره في تفسير الدستور في معرض النظر في دستورية قانون ما جراء مراجعة مقدمة أمامه، كما يقوم بهذه المهمة إذا ما كان بالإمكان قانوناً مراجعته من قبل القضاء العادي وطلب النظر في دستورية قانون مطعون في دستوريته أمام هذا القضاء^(٢٤).

فالقضاء الدستوري يشكل المرجعية الوحيدة والنهائية في التفسير. وتضفي هذه الصلاحية للمجلس الدستوري حيوية على الحياة الدستورية إذ أنها تمنح المجلس سلطة تفسير القواعد الدستورية بما يتلاءم مع الواقع والمتطلبات دون الخروج عن روح النص وإرادة المشرع وهذا ما أظهرته التجربة في فرنسا حيث أصبحت الحياة الدستورية متجددة ووسيلة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد بشكل أفضل إذ أصبحت تتماشى أكثر مع تطور هذه الحقوق^(٢٥).

أما بالنسبة للأسباب التي توجب إيلاء هذه الصلاحية للمجلس الدستوري، فيعتبر البعض "أنه يتم تفسير الدستور في لبنان بحسب الإرادة السياسية الحاكمة في لبنان، وعند أي غموض في لبنان تظهر عدة آراء وعدة تفسيرات دستورية ما يؤدي إلى انقسام الرأي، حيث أنه ما من مشكلة دستورية طرحت، إلا وانقسم اللبنانيون بشأنها إلى فئتين؛ ومن أهم العوائق، أن المجموعات السياسية الموجودة في لبنان لا ترغب بنزع هذه الصلاحية من يد المجلس النيابي مخافة أن ينعكس التفسير سلباً على السلطة السياسية"^(٢٦) كما يعتبر آخرون

١. محضر جلسة المصنف الفكري الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور"، مداخلة النائب غسان مخيبر، تاريخ ٦ تموز ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٦٦.

2. Check the articles 147 et 150 (2) of the Ukrainian Constitution available on line on the Government portal.

مشور على الموقع الإلكتروني:

www.kmu.gov.ua/document/110977042/Constitution_eng.doc

3. SLEIMAN, I. "L'interprétation de la Constitution et son impact sur l'ordre constitutionnel", Annuaire du Conseil constitutionnel, Vol 6, 2012, p. 17-26.

٤. محضر جلسة المصنف الفكري الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور"، مداخلة القاضي الدكتور غاب غانم، تاريخ ٦ تموز ٢٠١٧، المرجع السابق ص ٦٨.



"أن تفسير الدستور يجب أن يكون بمعرض مراجعة تعطى المجلس الدستوري صلاحية التفسير، خصوصاً أنه وصلنا إلى زمن أصبح فيه اللعب بالدستور من قبل النواب والسياسيين مسألة عادية حتى أضحى الدستور وجهة نظر، وكل مسؤول يفسر الدستور بما يحلو له ويطبقه على أساس تفسيره الخاص، فاخترعوا الميثاقية والطوائفية والتوافق، مصطلحات تضرب الديمقراطية وتلغي عملية التصويت"^(٢٤). ويعتبر البعض "أن السلطة السياسية تمتنع عن إعطاء المجلس الدستوري صلاحية التفسير وأن للمشكلة جانبيين قانوني وسياسي؛ في ما خص الجانب القانوني، إن مجلس النواب يعبر عن الإرادة الشعبية ولا يتوقع أن موظفين قضاء سراقبون أعماله وكأنهم أوصياء عليه، مع العلم أن القانون لا يكون شرعياً إلا إذا كان منضبطاً. أما على مستوى الجانب السياسي والذي هو الأهم، لم تستطع السلطة السياسية أن تتصور أن سلطة قضائية تأخذ القرار عنها وتخسر نفوذها ومواقعها السياسية، خصوصاً وأن هناك عداء تاريخية بين العدالة ومصالح السياسيين، وهناك تخطيط دائم في هذا الموضوع، حيث الحل بقضاء يصوب الأمور ويضع الجميع تحت القانون"^(٢٥).

غير أن عدة أسباب حالت دون إيلاء المجلس الدستوري اللبناني هذه الصلاحية: أولاً: لا يزال النظام اللبناني قائم على التمسك بمبدأ تقليدي منبثق عن مفهوم فصل السلطات وهو سيادة مجلس النواب في مجال التشريع، ولا سيما في التشريع ذي الطابع التأسيسي أو الدستوري^(٢٦). ويعتبر البعض أن الواقع السياسي يؤشر إلى أن السلطة السياسية لن تسمح لأي سلطة أخرى تفوق صلاحية المجلس النيابي المتمتع بسلطة مطلقة إذ أن أخطر ظاهرة هي التوافقية السياسية وهي التي أزلت قوة حكم الدستور وأن بدعة الميثاقية هزمت الدستور وأفرغته من محتواه^(٢٧).

ثانياً: إن المجتمع السياسي في لبنان لم يصل بعد إلى النضوج الثقافي الكافي لدولة الحق وحكم القانون والديمقراطية والتجرد وتغليب المصلحة العامة. واجب على المجتمع أن يحرص على حسن سير المؤسسات التي أوجدها الدستور ذاته، أو المشتري نفسه وعدم تعطيلها^(٢٨).

وفي هذا السياق اعتبر البعض أن الدول التي لم تصل بعد إلى مرحلة النضوج، أي إلى مرحلة حكم القانون، تستحدث مؤسسات دستورية وتحاربها في آن، وبالرغم من أن المجلس الدستوري شريك فعلي في الحياة الدستورية، إلا أن هذه الدول تعتبره منافساً للسلطة السياسية، في حين أنه في الحقيقة يدفع الدولة نحو حكم القانون. وبالتالي، إن المسؤولية تقع على الموجودين داخل هذه المؤسسة، فبالتالي يجب التفكير بمسؤولية

١. المرجع السابق نفسه، ص ٦٨.

٢. محضر جلسة العصف الفكري الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور"، مداخلة الوزير الدكتور خالد قباني، تاريخ ٦ تموز ٢٠١٧، ص ٦٤.

٣. المرجع نفسه، ص ٦٤-٦٥.

٤. محضر جلسة العصف الفكري الأولى حول: «صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور»، مداخلة الصحافي الأستاذ جورج شاهين، تاريخ ٦ تموز ٢٠١٧، ص ١٧.

٥. غانم غالب، تفسير الدستور، توسيع الصلاحيات المجلس الدستوري في لبنان، منشورات المجلس الدستوري ٢٠١٧، ص ٣٩-٤٠.



الطبقة المثقفة تجاه هذه السلطة لمحاسبتها، وبناء عليه يجب الحسم الناحية وجوب إناطة صلاحية تفسير الدستور بالمجلس الدستوري^(٣١)

ثالثاً: يعتبر البعض أن خلفيات اللقاءات التي أدت إلى حجب صلاحية تفسير الدستور في حينها عند إعداد الطائفتين، تظهر أنه كان هنالك قوة أمر واقع، ألزمت النواب حجب هذه الصلاحية^(٣٢). وهذا ما أكد عليه رأي آخر حيث ألمح إلى أنه خلال الوصاية السورية لم يكن هناك حكم دستوري، فالمرجع كان خارجياً. وأضاف بأنه حالياً وبغياب المرجع الخارجي قد اضطر الأفرقاء إلى اللجوء إلى عملية تفاوض إلى ما لا نهاية، وبالتالي ينسخ النظام إلى شيء من الديمقراطية «الإجماعية»، حيث لا قرار من دون إشكال دستوري. فالبعد يكمن في السوسيولوجيا السياسية حيث يكمن تفسير الأسباب الحقيقية، حيث الأطراف السياسية استفادت من عدم وجود حكم^(٣٣)

أما بالنسبة لتفسير نصوص القوانين - كأحد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في مصر واستجلاء ما وقع فيما قضى به النص المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام، للوقوف على حقيقة ما قصده المشرع، حتى يتسنى تطبيق القانون بما يتفق وهذا الصدد، دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل. ويتربط على هذا التحديد للمقصود بتفسير نصوص القوانين، إن القواعد المقررة في قانون المرافعات المصرية رقم ١٩٦٨/١٣ - بشأن دعوى التفسير - تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، حيث يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للقانون الذي يفسره (المادة ١٩٢ مرافعات)، فيما عدا ما نص عليه في قانون المحكمة الدستورية العليا من اعتبار أحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن (المادة ٤٨ من القانون المعدل رقم ١٩٧٩/٤٨).

أما طلب التفسير الذي لا ينسب إلى النص غموضاً أو إبهاماً في منطوقه أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وإنما يستهدف تعيب الحكم بأية مقولة، فإنه يعتبر طعناً في النص غير مقبول^(٣٤). فقد نص الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة ١٧٥ على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها.. تفسير النصوص التشريعية وذلك على الوجه المبين في القانون، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة.... "ونصت المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها".

١. محضر جلسة العصف الفكري الأولى حول: «صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور»، مداخلة القاضي الدكتور غالب غانم، تاريخ ٦ تموز ٢٠١٧، ص. ٦٨.

٢. المرجع نفسه، ص. ٦٨.

٣. محضر جلسة العصف الفكري الأولى حول: «صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور»، مداخلة النائب غسان مخيبر، تاريخ ٦ تموز ٢٠١٧، ص. ٦٦.

٤. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص. ١٣٩.



وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ قد بنفس الحكم الذي أتت به المادة (١٧٥) من دستور ١٩٧١ الملغى، حيث نصت المادة (٤٩) منه على أن "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها". ثم جاءت المادة (١٩٢) من دستور ٢٠١٢ المعدل في ٢٠١٤ وحددت اختصاصات المحكمة الدستورية على النحو الآتي: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها". ويلاحظ مما سبق أن المشرع الدستوري حدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، ولكنه لم يحدده على سبيل الحصر، حيث أوكل للقانون تحديد الاختصاصات الأخرى. وبالرجوع لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، نجد أن المادتين (٢٥)، (٢٦) حددت اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بأربعة اختصاصات، تتمثل في التالي:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

(٢) الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداها عن نظرها أو تخلت كلاهما عنها.

(٣) الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

(٤) تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها^(٣٥) الملاحظ هنا أن المشرع المصري قد استبعد اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الواردة في الدستور. واقتصر على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو من رئيس الجمهورية في الحالات التي يعطيه الدستور فيها الاختصاص بإصدار قرارات لها قوة القانون، حيث بررت اللجنة التشريعية لمجلس الشعب هذا الاتجاه بأن "الدستور يتم الموافقة عليه بواسطة الاستفتاء من الشعب، ويتم تعديله كدستور جامد بأسلوب محدد

١. د. محمد أبو بكر عبد المقصود، مستقبل القضاء الدستوري في دستور مصر الجديد، المؤتمر الدولي الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مستقبل النظام الدستوري للبلاد...

https://www.researchgate.net/publication/335014840_mstqbl_alqda_aldstwry_fy_dstwr_msr_aljdyd



تنظمه المادة ١٨٩ ولا يسوغ منح سلطة التفسير الدستوري للمحكمة لأن التفسير يطبقه تقرير أحكام محكمة أو معدلة لنصوص الدستور في ضوء ما تنتهي إليه المحكمة من فهمها له ولا يملك ذلك سوى الشعب ذاته الذي له وحده حق الموافقة على تعديل نصوص الدستور بالطريق المرسوم به^{٣٤}١

تنص المادة ١/٣٣ من القانون ١٩٧٩/٤٨ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنه: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل، بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشعب، أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية".

يتبين من هذه المادة أن وزير العدل هو صاحب الاختصاص في تقديم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية بناءً على طلب من الجهات الرسمية وهي ثلاث جهات: الجهة الأولى هي رئيس مجلس الوزراء، والجهة الثانية هي رئيس مجلس الشعب، والجهة الثالثة هي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك وفقاً لنص المادة ١/٣٣ من القانون المصري.

يلاحظ أنه بالإضافة إلى حق هذه الجهات الرسمية في تقديم طلبات تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، يوجد حق المحكمة الدستورية العليا في التصدي، ويقتضي أعمال رخصة التصدي المقررة للمحكمة الدستورية العليا، أن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلاً بنزاع مطروح على المحكمة، هذا ما أكدته المحكمة نفسها في طلب تفسير رقم "٤" لسنة "١" قضائية" تفسير بتاريخ ١٩٨٠/٤/٥، حيث تقول في هذا الصدد^{٣٥}:

وفي ١٩٧٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي لذات الأسباب التي بنى عليها، وإذا رأى المدعيان أن هذين الحكمين يخالفان التفسير السليم الذي سبق أن أقره الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٥١٨ سنة ٩٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٠، فقد أقاما الدعوى المماثلة بطلب تفسير قانون المعاشات المختلط، والاتفاقية اليونانية للاستثمارات الأجنبية السارية على الاستثمارات السابقة على إبرامها، بحيث تستحق أرملته المحامي المختلط معاشاً مساوياً لأرملته المحامي الوطني، مع إيضاح أنه في خصوصية تفسير الاتفاقية اليونانية، يعتبر الحكم غير منه للنزاع بل يليه تحكيم دولي".

بينما تنص المادة ١/٤٩ و ٢ من القانون ١٩٧٩/٤٨ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنه: "١- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة. ٢- وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات، خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها".

يتبين من هذه المادة أن القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ونصوص القانون الأساسي إنما تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة. ويلاحظ أن النص المصري قد حدد طريقة وموعد واضح من نص المادة ١/٤٩ و ٢ من القانون المصري أن التفسير الذي

١. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٤-١٢٥.

٢. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٤٧-١٤٩.



تصدره المحكمة الدستورية العليا للنصوص التشريعية تفسير ملزم للكافة بعد نشره في الجريدة الرسمية، وبأثر يرجع إلى تاريخ العمل بالنص الذي تم تفسيره. وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم الخروج عليه أو مخالفته. وهذا ما يضمن وحدة التطبيق ويقضى على كل خلاف في الرأي^{٣٨}.

لا يحول اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير دون مباشرة السلطة التشريعية حقها في إصدار التشريعات التفسيرية براءة أو بالمخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا. لأن مجلس الشعب يكون في هذه الحالة أصيلاً يمارس سلطته التشريعية المقصورة عليه دستورياً بحسب الأصل. كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء العادي والإداري وغيرها من الجهات القضائية في تفسير القوانين وتطبيق تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها. ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم^{٣٩}.

تبعاً لذلك فإن تفسير النص القانون تفسيراً تشريعياً ملزماً عن طريق المحكمة الدستورية العليا لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية في دعوى لاحقة لهذا التفسير وفقاً للطرق والإجراءات المقررة في قانون هذه المحكمة^{٤٠}.

خاتمة

من خلال بحثنا هذا يتبين لنا عدة نتائج، هي كالآتي:

أن مراجعة المجلس الدستوري من خلاله الرقابة القضائية على دستورية القوانين وإشكالية تعارضها سواء من ناحية التعديل أو التفسير يسهم في احترام مبدأ سيادة الأمة.

يؤكد حقيقة واقعية ألا وهي عدم الفصل التام بين السلطات وهو يعتبر ضماناً أساسية لحماية حقوق وحرريات الأفراد وذلك يجعلها لا تحتاج حتى إلى نص صريح يقربها.

تعتبر هذه المراجعة خطوة نحو تمكين المواطن من تحريك الرقابة على دستورية القوانين ويشكل نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنه.

تساهم هذه المراجعة بشكل كبير في تصفية القوانين الدستورية والقوانين غير دستورية.

استبعاد القوانين التي تؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات الأفراد.

ولكن هذا لا يعفيانا من ضرورة الإشارة والتنويه إلى عدة توصيات، وهي

يجب النظر إلى القضاء الدستوري كنظام لحماية السيادة وتقويم الاعوجاج الناتج عن الممارسة وليس كمنافس للطبقة السياسية.

١. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٤٩.

٢. إحسان حميد المقرجي، نظرية الدستور، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٩-٥٠.

٣. حمدان حسن فهمي، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية أحكامه وتنفيذها وآثارها "مع نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحد التعديلات، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٥٣.



يجب إدراج التعديلات على صلاحيات المجلس الدستوري ضمن الدستور بحيث يصعب تعديلها وذلك حماية لها.

المجلس الدستوري بحاجة إلى تشريعات جديدة وطريقة تعيينات لأعضائه مختلفة على أن يتمتع بالحصانة. لكي يتمكن المجلس الدستوري من القيام بالدور الذي ينبغي أن يقوم به، ويسهم في الحفاظ على المؤسسة الدستورية ويفتح المجال أمامها للتطور، ينبغي رفع القيود الموضوعه على صلاحياته لجهة توسيع هذه الصلاحيات بحيث يصبح بإمكانه النظر في دستورية القوانين الأساسية دون ورود طعن بشأنها وتفسيرها.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين:

١. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
٢. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
٣. القانون رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٢.
٤. القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥.
٥. القانون رقم ١٥٠/١٩٩٩ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩.
٦. القانون ١٩٩٣/٢٥٠ المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري.

ثانياً: الكتب والمقالات:

١. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢. إحسان حميد المفرجي، نظرية الدستور، بغداد، ١٩٩٠.
٣. جورج شاهين، مداخلة محضر جلسة العصف الفكري الأولى حول: «صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور»، تاريخ ٦ تموز ٢٠١٧، ص. ١٧.
٤. حمدان حسن فهمي، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية أحكامه وتنفيذها وآثارها "مع نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحد التعديلات، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩.
٥. خالد قباني، مداخلة محضر جلسة العصف الفكري الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور"، تاريخ ٦ تموز ٢٠١٧.
٦. رمزي الشاعر، الرقابة على دستور القوانين، مكتبة كلية القانون، ٢٠٠٤.
٧. سليمان عصام، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين، الكتاب السنوي، منشورات المجلس الدستوري، ٢٠١٢.



٨. سليمان عصام، أين نحن من العدالة الدستورية، توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان، منشورات المجلس الدستوري ٢٠١٧.
٩. صليباً أمين، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة السياسية الحديثة للكتاب، ٢٠٠٣، طرابلس، لبنان.
١٠. عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء الثامن، شركة الجلال للطباعة دار الفكر والقانون، المنصورة، ١٩٩٨.
١١. عصام سليمان مداخلة دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، تاريخ ٢٧ تموز ٢٠١٧.
١٢. عيسو نادية، أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧.
١٣. غانم غالب، تفسير الدستور، توسيع الصلاحيات المجلس الدستوري في لبنان، منشورات المجلس الدستوري ٢٠١٧.
١٤. غالب غانم، محضر جلسة العصف الفكري الأولى حول: «صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور»، مداخلة القاضي الدكتور، تاريخ ٦ تموز ٢٠١٧.
١٥. غسان مخير، مداخلة محضر جلسة العصف الفكري الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور"، تاريخ ٦ تموز ٢٠١٧.
١٦. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري "المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطات العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣.
١٧. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٨. محمد أبو بكر عبد المقصود، مستقبل القضاء الدستوري في دستور مصر الجديد، المؤتمر الدولي الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مستقبل النظام الدستوري للبلاد.
١٩. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ١٣٩.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- ___ Check the articles 147 et 150 (2) of the Ukrainian Constitution available on line on the Government portal.
- ___ DUHAMEL O., MENY Y Dictionnaire constitutionnel, Relie, Presses universitaires de France - PUF, 1992.
- ___ Harmonie et conformité des lois à la Constitution et ses garanties.
- SLEIMAN. I, "L'interprétation de la Constitution et son impact sur l'ordre constitutionnel", Annuaire du Conseil constitutionnel, Vol 6, 2012



رابعاً: الموقع الإلكتروني:

__ <http://www.mohamah.net>
__ <http://www2.assemblee-nationale.fr/>
__ https://www.researchgate.net/publication/335014840_mstqbl_alqda_aldst_wry_fy_dstwr_msr_aljdyd
__ Qistas.com/legislation/pal/view.325054
__ [www.kmu.gov.ua/document/110977042/ Constitution_eng.doc](http://www.kmu.gov.ua/document/110977042/Constitution_eng.doc)